# وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٣٠٨٤ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؟

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؟

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؟

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ 7/7/7؟

#### قسرر :

### ( المادة الأولى )

تنشأ نيابة مرور باسم "نيابة مرور أعضاء الجهات والهيئات القضائية"، يكون مقرها مبني هيئة النيابة الإدارية الكائن (١٧) شارع التسعين الشمالي دائرة قسم شرطة القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة، تختص بنظر قضايا المرور والقضايا المتعلقة بها بدائرة نيابة استئناف القاهرة.

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٩

تحريرًا في ٢٠٢٤/٦/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان